الكرخي وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم
نصف آية لان عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كذا نقله عنه الكرخي نظر فانه قائل بمنع الآية (خلافا للكرخي لعله)
وما دونها في المنع اذا كان بقصد قراءة القرآن وما دون الآية صادق على الكلمة وان حمل على
التعليم دون قصد القرآن فلا يتقيد بالكلمة كذا في البحر الرائق ويؤيده ما سبق في صدر هذه
القسم ويكره قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكلام كلام الله تعالى لا ما بدل منها كذا
ذكره الزيلعي وغسل الفم لا يفيد وفي جامع الرموز عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو تمضمض
فلا بأس به وبه يفتى في الائمة البخاري لان الجنابة تقبل التجزية وفيه اختلاف المشائخ
كما في الجواهر انتهى ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر الاذكار والدعوات وفي البحر الرائق
واما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا فيها اللهم اهدنا الى آخره واللهم انا نستعينك ا
الى آخره الذي هو دعاء القنوت عندنا فالظاهر من المذهب انه لا يكره لهما وعليه الفتوى
كذا في فتاوى الظهيرية وغيرها انتهى وكذا في فتح القدير والنظر الى المصحف وفي
جامع الرموز لا يكره النظر في القرآن من الحائض والجنب كما قال عامة المشائخ انتهى وذكر
في الفتح القدير لان الجنابة لا تحل العين وكذا لا تحل عنهما والرابع حرمة مس ما كتب (يجب لعله)
فيه آية تامة وفيه اشارة الى انه يمنع مس شروح كتب الفقه كذا في البحر الرائق
ولعدم ما ذكرناه وفي الهداية يكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع بخلاف
كتب الشريعة حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة انتهى ويشير المص اليه
وفي فتح القدير والمراد بقوله يكره مسه بالكم كراهة تحريم انتهى وفي البحر المذكور
قال بعض مشائخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتى ان مس الجلد ومواضع البياض
لا يكره لانه لا يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب الى التعظيم انتهى
وفي كلام المص اشارة الى الثاني كما لا يخفى وكتب الشريعة بالجر عطف على قوله ما كتب
كالتفسير والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به ولو مسه وضمير المفعول راجع

الى

الى كل واحد من المذكورات من التفسير ونحوه بحائل منفصل كالخريطة والجلد غير المشرز
فلا يمس الجلد المشرز وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح انه لا بأس به
كما في جامع الرموز ولهذا حكم جواز الصحاف ثانيث البارز كما في بعض النسخ وذكر مسكين (مسكين لعله)
يكره للحائض مس المصحف بالكم وهو الصحيح كذا في الهداية ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء
يعني ذكر غير القرآن كما قال عامة المشائخ كما في جامع الرموز ولكن لا يستحب ولا تكتب
القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان لم تقرأ وفي فتح القدير
واما الكتاب ففي فتاوى اهل سمرقند يكره لانه تكتب بالقلم وهو في يده وذكر ابو
الليث لا تكتب وان الصحيفة على الارض انتهى وغسل اليد لا ينفع وفي جامع الرموز
ولو غسل يده فعن ابي حنيفة لا بأس بمس المصحف كما في المحيط وما قال المص
هو الصحيح كذا في البحر الرائق والخامس حرمة الدخول في المسجد اي موضع العبادة
المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع عن مسجدها كما في
جامع الرموز الا في الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش والاولى
عند الضرورة التيمم ثم تدخله ويجوز ان تدخل مصلى العيد لكن ذكر في جامع الرموز
والجبانة لا يسهل يمنع عن الدخول كما ذكره ابو اليسر لان الجمهور قالوا انها مانعة
انتهى ومصلى الجنازة والمدرسة والرباط لا تمنع عن دخولها كما في البحر لا يبقى
وزيارة القبور فرع يكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب
والجدران وما يفرش ولو كان رقية في غلاف متجاف منه لم يكره دخول الخلاء والاحتراز
عن مثله افضل كذا في فتح القدير والسادس حرمة الطواف وحيضها لا يمنع شيئا
من اعمال الحج لنفاسها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت
جميع المناسك الا الطواف والسعي كذا في مختصر الوقاية وشرحه جامع الرموز
والسابع حرمة الجماع والاستمتاع ما تحت الازار اي انتفاع الزوج منها بما شكل

Copyright © King Saud University